

The Hashemite kingdom of Jordan

“Headquarters agreement “

Between

The Government of the Hashemite Kingdom of Jordan

And

Euro-Arab network for judicial training

Amman

27 June 2012

[1/6]

The Hashemite kingdom of Jordan

“Headquarters agreement “

Between

The Government of the Hashemite Kingdom of Jordan

And

Euro-Arab network for judicial training

Based on the keenness of the Government of the Hashemite Kingdom of Jordan To promote cooperation in the field of judicial training between the Arabs and European countries, and Consistent with the international trends in this field, and taking in consideration that the training is the basic way to Rehabilitation of judges and prosecutors to achieves the justice and Reinforcing the principle of independence of the judiciary.

The government of the Hashemite kingdom of Jordan agreed to open the headquarter of the Euro-Arab network for judicial training in Amman, and they agreed the flowing:

Article 1

“Definitions”

The flowing words have the flowing meaning in the agreement

- 1- The kingdom: the Hashemite kingdom of Jordan
- 2- The government: the government of the Hashemite kingdom of Jordan
- 3- parties: the government of the Hashemite kingdom of Jordan and the Euro-Arab network for judicial training.
- 4- The network: the Euro-Arab network for judicial training.
- 5- The headquarter: the headquarter of the network in Amman.

Article 2
“Objectives of the network”

- 1- Deepen mutual knowledge of the judicial systems.
- 2- Improve the mutual use of the national and international cooperation ways.
- 3- Share the professional experiences and transfer it to achieve the best applying.
- 4- Found mutual cooperation in the formation and repair and improve the association of judges and prosecutors training.
- 5- Work to develop the cooperation between different training programs planned by the participate states.
- 6- Develop the activities of mutual training and prosecutors.

Article 3
“Legal character of the network”

The network has its legal character and as flowing:

- 1- Contracting, litigating and owning movable and immovable funds.
- 2- Exercising the authorities mentioned above In accordance with the valid laws, Regulations and instructions in the kingdom.

Article 4

The network exercise its work in accordance with the regulations listed in its basic system and in accordance with the articles of this agreement and Jordanian laws.

Article 5

“Privileges”

- 1- Entering two cars for headquarter works use according to temporary admission article, Exempt from registration and licensing fees according to the conditions and Guarantees decided by General Customs.
- 2- Exempt the equipment, tools and furniture's of headquarter from customs and other fees including the General Sales Tax for one time.
- 3- Exempt income of the network from income tax and social services as long as this income is not derived from a profit work and according to the conditions of exempt the moral persons listed in income tax law.
- 4- Exempt non-Jordanian employees of the network in headquarter in the Hashemite kingdom of Jordan except the local employees, drivers and servants from:
 - A – Custom fees, fees and other taxes on their houses imported furniture of their personal use with their families during six month from the date of starting their work in the kingdom and for one time only, according to the conditions and guaranties of General Customs.
 - B – Exempt the incomes of the non-Jordanian employees mentioned above except the local employees, drivers and servants from income and social services taxes of their salaries and Bonuses from their work in the network.

Article 6

The government does not bear any costs or financial implications due to hosting the network

Article 7

The network have to comply with the valid Jordanian laws and regulations, and headquarter should not be a sanctuary for anybody wanted to implement a court judgment against him or wanted because Commit a crime or there is an arrest warrant against him issued by Jordanian authorities.

Article 8

“Final rules”

Any dispute about applying or explanation of any articles listed in this agreement will resolve by direct negotiations between two parties.

Article 9

By Written agreement between the parties, the articles of this agreement could be modified.

Article 10

This agreement is valid starting from the date of signing it, and could ended by notifying one of the parties to the other before three months from ending date by Diplomatic channels.

Two Arabic copy of this agreement have been written in **Amman** on Wednesday
27 June 2012.

Signed By
Euro-Arab network
For judicial training
The judge: Mansour Alhadede
Chef of
Euro-Arab network
For judicial training

signed by
government of
the Hashemite kingdom of Jordan
Khalef Alsleman
minister of justice

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة الأردنية الهاشمية

” اتفاقية مقر ”

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

الشبكة الأوروبية - العربية للتدريب القضائي

عمان

٢٧ حزيران ٢٠١٢

الجمهورية العربية السورية



المملكة الأردنية الهاشمية

” اتفاقية مقر ”

بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
والشبكة الأوروبية-العربية للتدريب القضائي

انطلاقاً من حرص حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على تعزيز التعاون في مجال التدريب القضائي بين الدول العربية والأوروبية، وانسجاماً مع التوجهات الدولية في هذا المجال، وأخذاً بالاعتبار أن التدريب هو الوسيلة الأساسية لتأهيل القضاة والمدعين العامين بما يحقق العدالة الناجزة ويكرس مبدأ استقلال القضاء.

فقد وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على ان يكون مقر الشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائي في عمان، واتفقا على مايلي :

المادة (١)

” التعريفات ”

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في الاتفاقية المعاني المحددة لها أدناه:

١. المملكة : المملكة الأردنية الهاشمية.
٢. الحكومة : حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
٣. الأطراف : حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و الشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائي.
٤. الشبكة : الشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائي.
٥. المقر : مقر الشبكة في عمان.

المادة (٢)

” أهداف الشبكة ”

١. تعميق المعرفة المتبادلة للأنظمة القضائية.
٢. تحسين الاستخدام المشترك لوسائل التعاون الوطنية والدولية.
٣. تقاسم الخبرات المهنية وتبادلها للوصول إلى أفضل التطبيقات.
٤. إيجاد تعاون مشترك في تكوين وإصلاح وتحسين مؤسسات تدريب القضاة ورجال النيابة العامة.
٥. العمل على تنمية التعاون بين مختلف برامج التدريب المخطط لها من قبل الدول المشاركة.
٦. تنمية نشاطات التدريب المشترك ورجال النيابة العامة.

المادة (٣)

” الشخصية القانونية للشبكة ”

تتمتع الشبكة بالشخصية القانونية، وبالأهلية بما يلي:

١. التعاقد والتقاضي وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة.
٢. ممارسة الصلاحيات الواردة أعلاه بما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في المملكة.

المادة (٤)

تمارس الشبكة أعمالها وفق ما هو وارد في نظامها الأساسي بما يتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية وبما لا يتعارض مع أحكام القانون الأردني.

المادة (٥)

” الامتيازات ”

١. إدخال سيارتين لأعمال المقر وغاياته تحت وضع الإدخال المؤقت معفاة من رسوم التسجيل والترخيص وفق الشروط والضمانات التي تقررها دائرة الجمارك العامة.
٢. إعفاء تجهيزات وأدوات وأثاث المقر التي يتم استيرادها واللازمة لمباشرتها للعمل من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات ولمرة واحدة.
٣. إعفاء دخل الشبكة من ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية شريطة ان لا يكون الدخل متأتياً من عمل يستهدف الربح وضمن الشروط الواردة في قانون ضريبة الدخل لإعفاء دخل الأشخاص المعنويين.
٤. إعفاء غير الأردنيين من موظفي الشبكة في مقرها في المملكة الأردنية الهاشمية باستثناء المستخدمين المحليين والسائقين والخدم من :
 - أ- الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المترتبة على أثاث منازلهم المستورد المعد لاستعمالهم الشخصي لهم ولعائلاتهم، على ان يكون ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ مباشرتهم العمل داخل المملكة ولمرة واحدة فقط، وحسب الشروط والضمانات التي تضعها دائرة الجمارك العامة.
 - ب- إعفاء دخول موظفي الشبكة موضوع البحث من غير الأردنيين ومن غير المستخدمين المحليين والسائقين والخدم من ضريبتى الدخل والخدمات الاجتماعية عن رواتبهم ومكافآتهم المتأتية لهم عن عملهم في الشبكة.

المادة (٦)

لا تتحمل الحكومة أي تكاليف أو تبعات مالية جراء استضافة الشبكة.

المادة (٧)

على الشبكة التقيد بأحكام القوانين والأنظمة الأردنية النافذة، كما لا يجوز ان يكون مقر الشبكة ملجأً يحمي فيه أي شخص يجري البحث عنه لتنفيذ حكم قضائي صدر بحقه أو يكون ملاحقاً بسبب حالة تلبس بارتكاب جريمة أو تكون السلطات الأردنية أصدرت أمراً بالقبض عليه.

المادة (٨)

” أحكام ختامية ”

يُحل كل خلاف حول تفسير أو تطبيق ما ورد في هذه الاتفاقية بالمفاوضات المباشرة بين الطرفين.

المادة (٩)

يجوز بالاتفاق الخطي بين الطرفين تعديل بنود هذه الاتفاقية.

المادة (١٠)

يبدأ سريان هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ توقيعها، وتنتهي بإخطار أحد الطرفين للآخر قبل ثلاثة أشهر من تاريخه وعبر القنوات الدبلوماسية.

حُـررت هذه الاتفاقية في عمّان، يوم الأربعاء الموافق ٢٧/٦/٢٠١٢،
من نسختين باللغة العربية.

عن

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية



فليفة السليمان

وزير العدل

عن

الشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائي



القاضي منصور المديري

رئيس الشبكة الأوروبية العربية للتدريب القضائي